الدرة الثمينة

في ما يشرع ويمنع في حق قاصد

مسجد المدينة

تصنيف العلامة

الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان

ت: ١٢٩٧ هـ

اعتنى بها

سعد بن عبد الله السعدان

مكتبة الرشد

ناشرون

ⓒ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حمدان، سليمان بن عبدالرحمن

الدرة الثمينة فيما يشرع ويمنع في حق قاصد مسجد المدينة./ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، سعد بن عبدالله السعدان.- الرياض، ١٤٢٤هـ

٧٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك : ١ - ٠٦٢ - ٤٤ - ٩٩٦٠

١- زيارة المسجد النبوي ٢- المدينة المنورة أ- السعدان، سعد بن عبدالله (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢, ٢١٥ ١٤٢٤/٥٨٩٦

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٥٨٩٦

ردمك : ١ - ٠٦٢ - ٤٤ - ٩٩٦٠

حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

www.rushd.com

* فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقروية ت ٢٠٥١٥٠٠
* فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٢٤٠٦٠٠ - ٨٢٨٣٤٢٧
* فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١
* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٣٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها: شارع الملك فيصل ت: ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٢٨٣١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* القاهرة: مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
* الكويت: مكتبة الرشد - حولي - ت: ٢٦١٣٣٤٧
* بيروت: دار ابن حزم ت: ٧٠١٩٧٤
* المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت: ٣٠٣٦٠٩
* تونس: دار الكتب الشرقية / ت: ٨٩٠٨٨٩
* اليمن - صنعاء: دار الآثار ت: ٦٠٢٧٥٦
* الأردن: دار الفكر / ت: ٤٦٥٤٧٦١
* البحرين: مكتبة الفرباء / ت: ٩٥٧٨٣٣
* الامارات - الشارقة: مكتبة الصحابة / ت: ٥٦٣٣٥٧٥
* سوريا - دمشق : دار الفكر / ت: ٢٢١١١٦
* قطر - مكتبة ابن القيم / ت: ٤٨٦٣٥٣٣

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له. وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسُولهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ

---

(١) سورة آل عمران: الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية: ١.

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[١]

أما بعد: فإن المساجدَ أحبُّ البقاع إلى الله، فيها يُعبدُ الله، ويُوحَّد، ويُذكر اسمه، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾[٢] وأفضلُ المساجد بعدَ المسجدِ الحرام المسجد النبويّ ـ على صاحبه أفضل الصّلاة وأزكى التسليم ـ، وقد جاءت في فَضله أحاديث كثيرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسجدي هذا، خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه، إلاَّ المسجدَ الحرام». [٣]

قال النّووي: «واعلم أن الصلاةَ في مسجد المدينة تزيدُ على فَضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام، لأنها تُعادل الألف، بل هي زائدةٌ على الألف، كما صرَّحت به هذه الأحاديث. أفضلُ من ألفِ صلاة، وخيرٌ من ألف صلاة، ونحوه، قال العلماء: وهذا

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان: ٧٠-٧١.

(٢) سورة النور: الآية: ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري: ١١٣٣، ومسلم: ٣٣٦١.

فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيدُ على ثواب ألفٍ فيما سواه، ولا يتعدَّى ذلكَ إلى الإجْزَاء عن الفَوائت، حتى لو كان عليه صَلاَتان، فصلّى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. وهذا لا خلافَ فيه. والله أعلم». (١)

والمسجدُ النبوي من المساجد التي أُسِّسَت على التقوى، قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ (٢)

وقد اختلفَ أهلُ العلم في المراد بالمسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقالَ بعضُهم بأنه المسجد النبوي،مُستدلين بحديث أبي سعيد الخدري قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيتِ بعض نسائه فقلتُ: يارسُولَ الله، أيُّ المسْجِدَينِ الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال: «فأخذَ كَفًّا من حَصْبَاءَ فضربَ بهِ الأرض»، ثم قال:

---

(١) المنهاج: ٩/١٦٦.

(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٨.

«هو مسجدُكم هذا» لمسجد المدينة. (١)

قال النووي عندَ قوله «هو مسجدكم هذا»: «هذا نصٌّ بأنه المسجد الذي أُسس على التقوى المذكور في القرآن. وردٌّ لما يقولُ بعض المفسرين: أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء، وضَربُه في الأرض، فالمرادُ به: المبالغةُ في الإيضَاح لبيانِ: أنه مسجد المدينة». (٢)

وهو قول ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب.

وقيلَ: هو مسجد قباء، وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة والشّعبِي، والضحّاك. ورجحه ابن كثير.

وقيلَ: إن كُلاً من المسجد النبوي، ومسجد قباء، أُسس على التقوى. (٣)

---

(١) أخرجه مسلم «كتاب الحج» باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة. (٣٣٧٣).

(٢) المنهاج: ٩/ ١٧١.

(٣) زاد المسير: ٣/ ٥٠١، تفسير ابن كثير: ٢/ ٥١٢.

قال السّمهودي (٩١١هـ): «إن كُلاً من مسجد المدينة ومسجد قباء، يصدقُ عليه أنه أُسس على التقوى من أوّل يوم تَأْسيسه كما هو معلوم، وأنهما المراد من الآية.

لكن يُشكلُ عليه كون النبي ﷺ أجابَ عندَ السؤال عن ذلك بتعيين مسجد المدينة؟

وجوابُه: أن السر في ذلك أنه ﷺ أرادَ به رَفعُ توهُّم أن ذلك خاصٌ بمسجد قباء، كما هو ظاهرُ ما فهمه السائل، وتنويهًا بمزيّة مسجده الشريف لمزيد فضله». (١)

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) «إن السر في جوابه ﷺ بأن المسجد النبوي الذي أسس على التقوى مسجده، رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، وقال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافًا، لأن كُلاً منهما أسس على التقوى». (٢)

---

(١) وفاء الوفاء: ٢/ ٤١٥.

(٢) فتح الباري: ٧/ ٢٤٥.

والمسجد النبوي أحدُ المساجد الثلاثة التي تشدُّ الرحال إليها، كما جاءَ في حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد: مسجدي هذا، ومَسجدِ الحرام، ومَسجد الأقصى». (١)

وزيارةُ المسجد النبوي سنةٌ للصلاة فيه، وليست بواجبة، وقد أفتت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله في هذه المسألة بما نصه:

«ليست زيارة المسجد النبوي واجبة على النساء، ولا على الرجال، بل هي سنة للصلاة فيه فقط، ويجوز شد الرحال لذلك، وليست زيارة قبر الرسول ﷺ واجبة أيضًا، بل هي سنة بالنسبة لمن لم يتوقف ذلك منه على سفر، كزيارة سائر قبور المسلمين، (٢)

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٣٢، ومسلم: ١٣٩٧. واللفظ له.

(٢) وقد كتبَ المصنِّف رحمه الله في طُرَّة الرسالة العبارة التالية: «أحاديث زيارة قبره صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة، راجع القاعدة الجليلة ص ٧٢» أ.هـ

قال شيخ الإسلام: (إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف فالذي عليه الأئمة، وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور

=

وذلك للعبرة والاتعاظ وتذكرةِ الآخرة بزيارتها، وقد زار النبي ﷺ القبور، وحثَّ على زيارتها لذلك، لا للتبرك بها، ولا لسؤالِ من فيها من الموتى قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، كما يفعلُ ذلك كثير من المبتدعة رجالاً ونساءً، أما إذا توقفت زيارة قبر الرسول ﷺ أو غيره على سفر، فلا يجوزُ ذلك من أجلها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشد الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[1]

ولا يلزم مَنْ حَجَّ أو اعتمرَ أن يزورَ المسجد، فَمِنَ الأخطاء

=

به، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وقال: الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية، ـ الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة ـ كره أن يقول الرجل: (زرت قبر النبي ﷺ) ولو كان هذا اللفظ مشروعًا عندهم، أو معروفًا أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة)

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦، ٢٧) وكتاب الرد على الأخنائي ص: (٢٩، ٣٠) والصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي ص: (٢٩-٢٤٦).

(١) مجلة البحوث: ٢٦/ ٩١ – ٩٢ فتوى رقم (٢٥٠١).

الشائعة ما يظنُّه البعض أنه إذا حجَّ أو اعتمرَ فلا يتم حجه أو عمرته إلا بالزيارة، فزيارةُ المسجد النبوي ليست مُقيّدة بوقت معيَّن، فمن حج ولم يزر المسجد النبوي فحجه صحيح.

وللمسجد النبوي آدابٌ يجب معرفتُها لِزَائِره، أثناءَ دخوله وكيفية السلام على الرسول ﷺ، وصَاحِبَيْه، وما يجبُ أن يحذره من المخالفاتِ والبدع ونحوها، فإن بعضَ الناس يجهلُ السنةَ في زيارة المسجد النبوي، وهذه الرسالةُ التي أُقدِّمُ لها وجيزة المبنى، غزيرة المعنى، جاءت على مُهمَّات الموضوع، بأسلوبٍ لطيف، وبيان بديع، ابتدأَها المصنفُ بآداب السفر وما وردَ فيه، وماذا يفعل إذا دخلَ المدينة، وبيَّن ما يستحب فِعْلُه إذا دخل المسجد النبوي، وأوضحَ صفة السلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه. وما يستحب زيارته في المدينة، وما يشرعُ للنساء عمله وما يمنع في حقهن، وأبانَ عن ما لا يجوز فعله، ثم ختمَ الرسالة ببيانِ ما ينبغي على الزائر أن يفعله إذا أراد الرجوع إلى أهله وبلده.

ألّفها عالمٌ خبير، وإمام نحرير، أمضى عمره في تَقرير السنة، ومحاربة البدعة، فنفعَ الله به وبمؤلفاته، وهو شيخ شيوخنا العلامة

سليمان بن عبدالرحمن الحمدان.

وسأُعرِّف به بإيجاز، حيثُ بسطت ترجمته في تحقيق كتاب: (الدرُّ النَّضيد على أبوابِ التوحيد).

• ترجمة المصنف بإيجاز:

هو: العلاّمة المتفنِّن، الفقيه، المؤرِّخ، المحدث، المُسند، الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن عبدالله الحمدان.

ولد عام ١٣٢٢هـ في مدينة المَجْمَعة، ونشأَ نشأةً صالحة، وحُبِّب إليه العلم من الصغر، فحفظَ القرآن الكريم، وجدَّ في الطلب والتحصيل، وحفظَ المتون، ولازمَ العلماء، وانتفعَ انتفاعًا كبيرًا، ثم رحلَ في الطلب رغبةً في الاستزادة، والتقى بعلماءَ كبار، نهلَ من علمهم، وتأثر بسيرتهم، ومن أبرز شيوخه:

١- العلامة عبدالله بن عبداللطيف آل شيخ (١٣٣٩ هـ).

٢- العلامة إبراهيم بن صالح بن عيسى (١٣٤٣ هـ).

٣- العلامة حمد بن فارس (١٣٤٥ هـ).

٤- العلامة سعد بن حمد بن عتيق (١٣٤٩ هـ).

٥- العلامة سليمان بن سحمان (١٣٤٩ هـ).

٦- العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (١٣٧٣ هـ). وقد لازمه ملازمةً تامةً، وقرأ عليه كثيرًا وتأثر به لطول مُعايشته إيّاه.

وكان لهؤلاء الأَجِلة الأثر البالغ في بُروزه العلمي وذلك لإمامتهم في العلم، وتقدمهم في الفضل.

ثم أقبلَ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فكانت صبوحة وغبوقة، وانتفعَ بها انتفاعًا عظيمًا، حتى صلب عوده، وقَويت شوكته، وبزَّ أقرانه، لما أُوتيه من صدق نية، وجد ومثابرة، وحافظة قوية، وفهم دقيق.

وكان صاحبُ غيرة على حرمات الله لا تأخذه في الله لومة لائم، خصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بالتوحيد، فله مواقف مشهورة مع أصحاب الضلال والبدع.

وله مصنفات بديعة رائقة مفيدة، سهلة العبارة، واضحة المعاني، منها: (الدرُّ النَّضيدُ على أبوابِ التوحيد)، وهو من

أنفع شُروح كتاب التوحيد وقد انتهيتُ من تحقيقه تحقيقًا علميًا، وهو مُعدٌّ للطبع، وكتاب: (تَقريب المقاصد بترتيب الفوائد من «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» للحافظ ابن رجب) وهو مخطوط. وغيرهما من الكتب القيمة.

وتخرّج على يديه طلاب علم بارزون لا يُحصونَ كثرةً، واستجازَه العشرات، إذْ أنه ممَّن اعتنَى بذلك، فله إجازات من علماءَ في أقطار شتى، ضَمَّنهم في ثَبتِهِ المسمَّى: (اتحافُ العدُولِ الثقات بإجازة كتب الحديث والأَثبات).

وبعدَ حياة حافلة بالعلم والدعوة والتصنيف تُوفي رحمه الله في الطائف عام ١٣٩٧هـ.

- عملي في الرسالة:

حَصلتُ على صورةٍ من الأصل المخطوط، والمحفوظ في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٢٢٨٨) خ، وهو بخط المصنّف عام ١٣٧٧هـ، وتقعُ في سبع صفحات، كُتبت بخطٍ معتاد، وعدد الأسطر مختلف.

وقمتُ بنسخها ومقابلتها بعدَ ذلك، ثم خَدمتُ النصّ بما يُناسبُه، ويُتمِّمُ فوائده، فخرَّجتُ الأحاديث تخريجًا علميًا حديثيًا، راعيتُ فيه ما يوافقُ حالَ الحديث، وبيّنتُ درجتَه صحةً وضعفًا، وتوسّعتُ في بعض المواطن للحاجة، ولعلَّ في ذلكَ نفعًا لطالب العلم الباحث عن التّدليل والتّعليل، وعَلقتُ ببعضِ الفوائد والنُقولِ العلميّة التي رأيتُ أنها تخدمُ الرسالة دُونَ تَزيُّد.

وأسألُ الله تعالى أن أكون قد وُفِّقتُ للصواب، واستغفرُ الله وأتوبُ إليه من الخطأ، والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه في مَسجد رسول الله ﷺ

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلسَّعْدَانَ

١٢/ شعبان/ ١٤٢٤هـ

ص ب ٨٦٦٦٢ ـ الرياض ١١٦٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في امري كلها

ماذا يستحب لمن اراد امرا من الامور سفرا او غيره

يستحب لمن اراد أمرا ان يستشير من يعلم منه النصح له ثم يستخير الله فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به .

في اي يوم يستحب السفر

يستحب ان يكون السفر يوم الخميس وان يطلب الوصية والدعاء من اهل الخير والصلاح .

استحباب توديع من يخلفه بعده

يستحب ان يودع من يخلفه بعده فيقول استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه .

يستحب للمسافر الدعاء

يستحب للمسافر الدعاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات

ما يقول اذا ركب راحلته راجعا الى وطنه

اذا ركب راحلته كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون اللهم صل على محمد وسلم ورجع سنة ١٢٧٧ بالطائف.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أَستعينُ في أُموري كلها

ماذا يستحبُ لمن أرادَ أمرًا من الأُمورِ سفرًا أو غيره

يُستحبُّ لمن أرادَ أمراً أن يستشيرَ من يعلمُ منه النُّصْحَ لهُ [١]،

---

(١) على المرء ألاَّ يُبرم أمرًا، ولا يُمضِي عزمًا، إلاَّ بمشُورة ذي الرَّأي الناصح، والعقل الرَّاجح؛ فإنَّ الله تعالى أمر بالمشُورة نبيَّه ﷺ؛ فقال تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: « الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه. والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم ».

وقد قيل في منثُور الحكم: « من أكثر المشُورة لم يعدم عند الصَّواب مادحًا، وعند الخطأ عاذرًا ». وإن كان الخطأ عن الجماعة بعيدًا.

وعلى المسلم أن يُشاور أهل التقوى والصلاح، فإنَّ من غلب عليه الدِّين يكون مأمونُ السَّريرة، مُوفَّق العزيمة قال عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه: « شاور في أمرك من يخاف الله - عز وجل - ».

قال النووي: « اعلم أنه يستحب لمن خطرَ بباله السفر، أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه».

=

ثم يستخيرُ اللهَ تعالى لحديث جابر ﷺ: « كان رسُولُ الله ﷺ يُعلِّمُنَا الاستخارَةَ في الأمور كُلِّهَا، كما يُعلِّمُنَا السُّورة من القرآن». الحديث أخرجه البخاري، والترمذي.

فيُصلِّي ركعتين من غير الفريضة، ثم يقُول: « اللَّهُمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعِلْمِكَ، وأستقدرُكَ بقُدرتِك، وأسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العظيم؛ فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقدرُ، وتَعْلَمُ ولا أعْلم، وأنت عَلاَّمُ الغيُوب؛ اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ - ويُسمِّيه - خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدُره لي ويَسِّرهُ لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلمُ أنه شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري،

=

وقال ابنُ الجوزي: « ومن فوائد المشاورة:

- أنَّ المشاور إذا لم ينجح أمره عَلم أنَّ امتناع النجاح محضُ قدرٍفلم يَلُم نفسه.

- ومنها أنَّه قد يَعزِم على أمرٍ يَتَبَيَّنُ له الصَّوابُ في قول غيره، فيعلم عجز نفسِه عن الإحاطة بفُنُون المصالح ».

انظر: «أدب الدنيا والدين» (ص٢٢٣-٢٢٨) للماوردي، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٥٠-٢٥١)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٣٢٤-٣٢٨) لابن مفلح المقدسي. والأذكار للنووي (ص ٤٠١).

فاصرفني عنه، واصرفهُ عني، واقدُر لِيَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثم رضِّني به »[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨١)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد (١٤٧٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤٠٣)، وعبد بن حميد (١٠٣٩)، وابن حبان (٨٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٠٠) وفي «السنن الصغرى» (٨٦١) وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ مرفوعًا.

* تنبيهاتٌ مهمَّة في مسألة الإستخارة:

١- بعضهم يستخير الاستخارة الشَّرعية، ويتوقَّفُ بعدها حتى يرى هو مَنَامًا، أو يراه غيره له يَفهمُ منه فِعلَ ما استخار فيه أو تركه، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة، لا بما يرى في المنام، ثم لا فرق في الوقت بين الليل والنهار في فعل الاستخارة.

٢- وبعضهُم يتوقَّفُ بعد الاستخارة بانتظار فَأْلٍ، أو نَظَرٍ في اسمِ الأيَّام. قال مالك - رحمه الله -: «الأيَّامُ كلُّها أيَّامُ الله». أو انتظار من يدخل عليه، فينظر في اسمه؛ فَيَشتَوْ منه ما يُوجب عنده الفعلَ أو التركَ. أو ينظر في هيئته.

٣- وبعضهُم قد يستخير ولكنه يرجعُ إلى قول المنجمين، و الكهنة والمشعوذين، والسحرة والدجالين، وهؤلاء في ضلال مبين.

٤- وبعضهم يُضيفُ إلى الاستخارة الشَّرعية غيرها، وذلك بدعةٌ؛ ومعلومٌ أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجحُ أو لا يَتِمُّ؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة

=

في أيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَر

يُستحبُّ أن يكونَ السَّفرُ يوم الخميس[١]، وأن يطلُبَ الوصيَّة[٢]

=

والاستشارة فقط، فينبغي له أن لا يُزاد عليهما، ولا يُعرِّجُ على غيرهما.

والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسُّنَّة. فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على إحداهما، فإن كان ولا بُدَّ من الاقتصار، فعلى الاستخارة، لما تقدم من قول الراوي: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها، كما يعلّمُنا السُّورة من القرآن».

والاستخارة والاستشارة بركتُهُما ظاهرةٌ بَيِّنَةٌ، لما تقدم ذكرهُ من الامتثال للسنة، والخروجِ عمَّا يقع في النفوس من الهواجس والوسَاوِس، وهي كثيرةٌ متعددةٌ.وراجع: «المدخل» (٤/ ٣٩)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٩٠)، و«الدين الخالص» (٥/ ٢٤٥).

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٢٧٨٩) - واللفظ له -، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٧)، وأحمد (١٥٨١٩)، وعبد بن حميد(٣٧٥)، والدارمي (٢٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٥١٧)، والطبراني (١٩/ ٦٠)، والبيهقي (١٠٠٨٧) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنَّ كعب ابن مالك ﷺ كان يقول: « لَقَلَّمَا كان رسُول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سَفرٍ، إلاَّ يوم الخميس ».

(٢) (صحيح في الشواهد) دليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أريد السفر فأوصني، قال: « عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف » فلما ولى الرجل، قال: «اللهم اطْو له البعد، وهون عليه السفر». أخرجه الترمذي(٣٤٤١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٩) وابن ماجة(٢٧٧١) وأحمد(٢/ ٣٣١و٣٢٥)

=

والدُّعاء من أهل الخير والصَّلاح.[1]

=

وابن أبي شيبة(٢٩٥٩٩) وابن خزيمة(٢٥٦١) وابن حبان(٢٦٩٢و٢٧٠٢) والطبراني في الدعاء(٨٢٢) وابن السني(٥٠١و٥٢٠) والمحاملي في الدعاء(١٣و١٤و١٥) والحاكم ٢/ ٩٨ والبيهقي ٥/ ٢٥١ والبغوي(١٣٤٦) كلهم من طرق عن: أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وحسنه الترمذي والبغوي - وهو كذلك - وصححه الحاكم، وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وفي ذلك نظر ! لأن أسامة بن زيد الليثي، صدوق يهم، وحديثه لا بأس به، ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات، وللحديث شواهد يتقوى به، منها: حديث أنس مرفوعًا، بنحوه. أخرجه الدارمي(٢/ ٢٨٦-٢٨٧) وابن السني(٥٠٣) والطبراني في الدعاء(٨١٧) وفيه مجهولان، سعيد بن أبي كعب، وموسى بن ميسره. وشاهد آخر من حديث قتادة مرفوعًا بنحوه، عند الطبراني في الدعاء (٨١٨) وفي الكبير(١٩/ ٢٢) والمحاملي في الدعاء(١١) وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٦٥) وفيه أيضًا جهالة قتادة بن الفضيل، ووالده.

(١) (ضعيف) ورد طلب المقيم من المسافر الدعاء له، في حديث رواه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) من طريق عاصم بن عُبيد الله، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: « أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن له؛ وقال: لا تَنْسَنَا يا أخي من دعائك ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلتُ: إسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبيدالله بن عاصم؛ وهو مُتكلَّمٌ فيه.

استحبابُ تَوْديع من يخلِفُه بعدَه

يُستحبُّ أن يُودِّع من يخلِف بعده؛ فيقُول: « أستَودِعكُم اللهَ الذي لا تضيعُ ودائعُهُ ». (١)

---

(١) (حسن) لما روى موسى بن وردان أنه قال: أتيت أبا هريرة أودعه، فقال: ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً عَلَّمَنِيهِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم، أقولُه عند الوداع ؟ قلتُ: بلى؛ قال: قل: « أستودعُك الله الذي لا تضيع ودائعه ».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٤٢) وابن السني(٥٠٥) من طريق ابن وهب، أخبرني الليث (و) ابن أبي أيوب، عن الحسن بن ثوبان، أنه سمع موسى ابن وردان، به.

ورواه عن الليث: ١ـ عبدالله بن صالح المصري، عند أحمد (٢/ ٤٠٣) والطبراني في الدعاء (٨٢٠) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٠٧) والمحاملي في الدعاء (٧)، ٢ـ ويحي بن بُكير، عند الطبراني (٨٢٠).

وقد تابعَ (الليث وابن أبي أيوب) على روايتهما: ١ـ ابن لهيعة، عند ابن ماجه. (٢٨٢٥)، ٢ـ ورِشْدين بن سعد، عند ابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٣).

والحديث حسن، لأن الحسن بن ثوبان، وموسى بن وردان، صدوقان، وقد حسن الحديث العراقي(تخريج إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٩٦) وابن حجر (كما في الفتوحات الربانية ٥/ ١١٦).

يُستحبُّ للمُسَافِرِ الدُعَاء

يُستحَبُّ للمسافر الدعاء، قال النبي ﷺ: «ثلاثُ دعوات مُستجَابات: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالد لولده [(١)] » [(٢)].

---

(١) هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الآخرين: « دعوةُ الوالد على ولده ».

(٢) (حسن بشواهده) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢و٤٨١)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣٠)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥و ٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢) وأحمد (٧٥٠١)، والطيالسي (٢٥١٧) وابن حبان (٢٦٩٩)، والطبراني في الدعاء (١٣٢٣و١٣٢٦)وعبد بن حميد(١٤٢١) والعقيلي (١/ ٧٢) والقضاعي(٣١٦) والبغوي(١٣٩٤) والبيهقي في سننه (٦١٨٥) وغيرهم، من طريق أبي جعفر، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وقد اختُلف في تعيين أبي جعفر هذا، فقال الترمذي: «وأبوجعفر الرازي هذا هو الذي روى عنه يحي بن كثير، يقال له: أبوجعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه». وقال الدارمي: أبو جعفر هذا رجلٌ من الأنصار، وقال ابن القطان: إنه مجهول. وجزم ابن حبان بأنه محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب. وتبعه على ذلك: ابن ماسي في فوائده (١٢) والمقدسي في الترغيب في الدعاء(١١٩). وتعقبه ابن حجر(التهذيب٤/ ٥٠٢) قائلاً: «وليس هذا بمستقيم، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذنًا، ولأن أباجعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره، والله تعالى أعلم».

=

ما يقولُ إذَا ركِبَ رَاحِلتَه

إذا ركبَ راحلته كبَّرَ ثلاثاً، ثُمَّ قال: «سُبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقرِنين، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون» [١].

«اللَّهُمَّ لك انتَشَرتُ، وإليكَ تَوجَّهتُ، وبكَ اعتصَمتُ، اللَّهُمَّ أنتَ ثِقتي وأنت رجَائي، اللَّهُمَّ اكفني ما أهمَّني وما لا أهتمُّ له، وما أنتَ أعلمُ به مني»[٢].

=

قلت: وذكر الذهبي في الميزان(٧/ ٣٥٠) إنه أبو جعفر الحنفي اليمامي. قال الألباني: «وجملة القول أن أباجعفر هذا، إن كان هو المؤذن الأنصاري أو الحنفي فهو مجهول، وإن كان هو أباجعفر الرازي، فهو ضعيف منقطع، وإن كان محمد بن علي بن الحسين فهو مرسل» (الصحيحة ٥٩٦). وللحديث شاهد عند عبد الرزاق(١٠/ ٤٠٩ـ٤١٠) وأحمد(٤/ ١٥٤) والطبراني في الكبير(٩٣٩و٩٤٠) والخطيب(١٢/ ٣٨٠) من حديث عقبة بن عامر الجهني، بنحوه. وفي سنده عبدالله بن زيد بن الأزرق، وثقه ابن حبان، والحديث حسن بهذا الشاهد، وغيره.

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمر، سيأتي تخريجه.

(٢) (ضعيف) أخرجه أبو يعلى (٢٧٧٠) - واللفظ له -، وابن حبان في «المجروحين»

=

«اللَّهُمَّ إنَّا نسألُكَ في سَفرِنا هذا البِرَّ والتقوى، ومِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى. اللَّهُمَّ هوِّن علينا سَفرنا هذا واطْوِ عَنَّا بُعْدَه. اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفر، والخليفةُ في الأَهْلِ؛ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وعثاء السَّفر، وَكَآبةِ المنظر، وسُوءِ المنقلبِ في الأهلِ والمالِ والولد» [1].

=

(٢/ ٨٥-٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٦١)، والبيهقي (١٠٠٨٦) و القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٩٧) من طرق: عن المحاربي، عن عمر بن مساور العجلي، عن الحسن، عن أنس، به.

قلتُ: وفي سنده عمر بن مساور، قال فيه البخاري: « منكر الحديث ». وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء ». وضعفه أبو حاتم. وقد ضعَّفه شديداً ابن حبان فقال: « منكر الحديث جداً؛ يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم؛ فوجب التنكُّب عن روايته على الأحوال. وهو الذي روى عن الحسن عن أنس بن مالك قال... »، فذكر الحديث. ثم قال: « لم يتابع عليه » يعني: عمر بن مساور.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢)، وعبد الرزاق(٩٢٣٢) وأحمد (٦٣٧٤)، وابن خزيمة (٢٥٤٢)، وابن حبان (٢٦٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠)، والبيهقي(١٠٠٩٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣١٢٦) من طرق: عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أن علياً بن عبد الله البارقي الأزدي أخبره: أنَّ ابن عمر علَّمهُم: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على

=

« اللَّهُمَّ زَوِّدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووَجِّهني للخير أينما تُوجَّهتُ » [١].

« بسم الله، آمنتُ بالله، اعتصمتُ بالله، تَوكلتُ على الله، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله » [٢].

=

بعيره خارجاً إلى سفرٍ؛ كبر ثلاثاً، ثم قال... الحديث.

قلت: ولفظة(والولد) وردت في رواية ابن حبان فقط، وجاءت في حديث عبدالله بن جرجس مرفوعًا، عند النسائي في الكبرى(٧٩٣٦) والمجتبى(٤٥٩٩).

(١) سبق تخريج هذه الفقرة من حديث أنس.

(٢) (حسن بشواهده) هذا الحديث مروي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أخرجه أحمد ١/ ٦٥ والمحاملي في الدعاء(١) وابن صصري في أماليه (كما في كنزالعمال ١٧٥٣٣) وعلي بن المفضل في الأربعين في فضل الدعاء والداعين (ص ١٦٦).

وأخرجه من طريق آخر ابن السني(٤٩١) والخطيب(٩/ ١٤٥) وابن عساكر(كما في كنز العمال١٧٥٣٤) والمقدسي في الترغيب في الدعاء(١٢١) وعلي بن المفضل(ص ١٦٧).

ومداره على أبي جعفر الرازي، وهوُ متكلمٌ فيه، وقد اضطرب في إسناده، فمرة يقول: (صالح ابن كيسان، عن عثمان) ومرة يقول: (صالح بن كيسان عن ابن لعثمان، عن عثمان) !.

وللحديث شاهد من حديث أنس، عند أبي داود(٥٠٩٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة(٨٩) والترمذي(٣٤٨٦) وابن حبان(٨٢٢) والطبراني في الدعاء(٤٠٧) وابن

=

وإذا علاَ نَشَزاً كَبَّرَ، وإذَا هَبطَ وادياً سَبَّحَ[١]

=

السني(١٧٨) والبيهقي(٥/ ٢٥١) وعلي بن المفضل(ص ١٦٥) من طريق ابن جريج، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس، قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال ابن حجر (نتائج الأفكار ١/ ١٦٤): «رجاله رجال الصحيح، ولذلك صححه ابن حبان، لكن خفيت عليه علته، قال البخاري: لا أعرف لابن جريج عن إسحاق إلا هذا، ولا أعرف له منه سماعًا» وللحديث شاهد آخر عن عون بن عبدالله ابن عتبة، عند المحاملي (٢) ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار(١/ ١٦٦) وسنده مرسل حسن. قال ابن حجر: قوي الإسناد، لكنه مرسل.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، عند البخاري في الأدب المفرد(١١٩٧) وابن السني(١٧٧) والطبراني في الدعاء(٤٠٦) وحسنه ابن حجر. قلت: وفي سنده عبدالله بن حسين بن عطاء، وهو ضعيف، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتعقب ابن حجر تصحيح الحاكم فقال: «وفي تصحيحه نظر! فإن أبازرعة ضعف عبدالله بن الحسين، وقد تفرد به عن سهيل، لكنه اعتضد بشواهده، ولذلك قلت حسن». وجملة القول أن حديث عثمان حسن لغيره بشواهده، والله أعلم.

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٢٨٣١) - واللفظ له -، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٧)، وأحمد (١٤٦٠٨)، والدارمي (٢٦٧٤)، وابن خزيمة (٢٥٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي(١٠١٤٦) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: « كُنَّا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا ». وحديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا» أخرجه عبدالرزاق (٩٢٤٥)

=

مَـا يَقُـولُهُ إِذَا أَمْسَى

إذا أمسى قال: « يا أرض، ربِّي ورَبُّـك الله؛ أعـوذُ بـالله مـن شَرِّكِ ومن شَرِّ ما فيك، وشَرِّ ما خُلق فيك، وشَرِّ ما يَـدِبُّ عليـك، أعوذ بالله من شَرِّ كلِّ أسَدٍ وأسْـود وحيَّةٍ وعقرب، ومن شرِ ساكنِ البلد، ومن شرِ والدٍ ومَا ولد»[1].

=

ومن طريقه أبوداود (٢٥٩٩).

(١) (ضـعيف) أخرجـه أبـو داود (٢٦٠٣)، والنسـائي في «الكـبرى» (٧٨٦٢و١٠٣٩٨) - واللفـظ لـه -، وأحمـد (٦١٦١و١٢٢٧١)، وابـن خزيمـة (٢٥٧٢)، والحـاكم(١٦٣٧و٢٤٨٧)، والطبرانـي في «مسـند الشـاميين» (٩٦٢)، والبيهقي(١٠١٠١)، وابـن عبـد الـبر في «التمهيـد» (٢٤/ ١٨٧، ٣٥٧) وغيرهـم، مـن طرق: عن صفوان بن عمرو: حدثني شريح بن عبيد: أنه سمع الزبير بن الوليـد يحـدث: عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر، فأقبل الليل ؛ قال... فذكره.

قال النسائي: « الزبير بن الوليد شامي ما أعرف له غير هذا الحديث ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه » !!

قلتُ: إسناده ضعيفٌ؛ لجهالة الزبير بن الوليد، ورأيت الـذَّهبي قـد وثَّقـه في الكاشـف (١٦٢٨)، والذي يظهر لي: أنَّ لفظة « ثقة » تصحَّفت عـن لفظـة« وُثِّـق » ؛ لأن لفظـة

=

مَا يَقُولُه إِذَا نَزَلَ منزلاً

إذا نزلَ منزلاً قال: « أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّات كُلِّهَا من شَرِّ ما خلق » [(١)].

=

(وثق) يستعملها في الكاشف بكثرة، وقد ترجمه في الميزان (٢٨٥١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا !

وقد صحَّ في أذكار المساء ما يُغني عن هذا الحديث؛ ومن ذلك:

قوله ﷺ: « أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر مافي هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل والهرم وسُوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر ». أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود (٢٧٢٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٤)، وأحمد(٦/ ٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٥٦٦)، وابن حبان (٢٧٠٠)، والطبراني (٦٠٣و٦٠٤و٦٠٧) والجورقي في مسند سعد بن أبي وقاص(١٠٩) كلهم من طريق بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية، به، بدون لفظة: (كلها)، وقد وردت في رواية عند أحمد٦/ ٤٠٩، وإسحاق بن راهويه(٢) والعقيلي في الضعفاء(٤٨١) والطبراني في الكبير(٦٠٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الربيع بن مالك، عن خولة. قال

=

ما يقولُ إذا رأى بلداً يريدُ دخولَه

يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّموات السَّبعِ وما أظْلَلْن، ورَبَّ الأَرضينَ السَّبع وما أقلَلْنَ، ورَبَّ الشَّياطين وما أضلَلْنَ، ورَبَّ الرياحِ وما ذَرَيْنَ؛ أسألُكَ خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهْلِهَا، وخيرَ مَا فيها، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ أَهْلِهَا، وشَرِّ ما فيها». (١)

=

إسحاق: حجاج والربيع فيهما ضعف، ولكنهما تُوبعا في أصل الدعاء

قلت: والربيع مع ضعفه لم يدرك خولة، كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٥٢٤)، ولهذا الطريق شاهد من حديث أبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط (١٣٨٧) والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٣٨٠ وفي سند الطبراني جهالة سلم بن سلام أبو المسيب، أما سند الخطيب فقد أعله هو بالإضطراب.

(١) (صحيح بطرقه وشواهده) هذا الحديث رواه موسى بن عقبة، واختُلِفَ عليه فيه:

فرواه: (حفص بن ميسرة) عنه، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب، عن صهيب مرفوعًا. أخرجه النسائي في الكبرى(٨٨٢٧، ١٠٣٧٨) وابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (الإحسان: ١٦٣٤، ٢٤٨٨، ٢٧٠٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٧٨، ٢٥٢٨) والحاكم (١٦٣٤) وقال «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وبحشل في تاريخ واسط (١٩٠) والطبراني في الكبير (٧٢٩٩) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٤٦) والضياء في المختارة (٦٩).

=

=

ورواه: (سعد بن عبدالحميد بن جعفر) عن ابن أبي الزِّناد، عن موسى بن عقبة، واختُلف على سعدٍ فيه:

فرواه: (هارون بن عبدالله) عنه، عن ابن أبي الزناد، عن موسى، عن عطاء، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن مغيث، عن كعب، عن صهيب.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٧١) والنسائي (١٠٣٧٩).

ورواه (إبراهيم الحربي)، عن سعد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى، عن عطاء، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن مغيث، عن صهيب.

فأسقط (كعبًا). أخرجه ابن قانع في معجمه (٢/ ١٨).

ففي كِلا الروايتين عن سعد بن عبدالحميد، إثباتُ زيادة (عبدالرحمن بن مغيث). ولم يذكرها حفص بن ميسرة وهو ثقة، بخلاف سعد بن عبدالحميد فهو صدوق له أغاليط.

وأبو مروان والد عطاء، اختُلف في اسمه، قيل: اسمه سعيد، وقيل مغيث، وقيل عبدالرحمن بن مصعب، وقيل غير ذلك، وقد عدَّه بعضهم في الصحابة، وعده بعضهم في التابعين، والأقرب أنه تابعي كبير والله أعلم.

وقد خُولفَ (موسى بن عقبة) خالفه محمد بن اسحاق، فقال: حدثني من لا أتهم، عن عطاء، عن أبيه، عن أبي مغيث بن عمرو، بنحوه.

أخرجه النسائي (١٠٣٨١). والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥٩) عن أبي شعيب عبدالله بن الحسن الحراني، عن النفيلي، عن محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني مولى لهم، عن عطاء.

وخالف أبا شعيبٍ فيه: إبراهيم بن يعقوب، فرواه عن النفلي؛ ولم يذكر فيه الرجل المبهم، رواها النسائي (١٠٣٨٠). ومخالفه ابن إسحاق بوجهيها لا يمكن ترجيحها، لأن

=

« اللَّهُمَّ حَبِّبنَا إلى أهلها، وحَبِّبْ صَالِحي أهلِها إلينا »[1].

=

موسى بن عقبة أقوى وأثبت وأحفظ من ابن إسحاق.

ويتبين بما مضى أن سند الحديث فيه خلافٌ يمنع تحسينه، لكن للحديث طريق أخرى صحيحة، تقوي هذا الطريق، فقد أخرج النسائي (٥٤٧) والطحاوي في المشكل (٣/ ٢١٥) وشرح المشكل (٢٥٢٩) من طريق محمد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أُويس، عن سليمان بن بلال، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب، عن صهيب، به. وإسناده صحيح.

وهناك شواهد أيضًا تزيده قوة منها: الحديث المرفوع عن أبي لبابة ابن المنذر، أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥١٦). وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٤). قلت: وفيه: يعقوب بن محمد الزهري صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، ومحمد بن عبدالله الكناني قال عنه أبو حاتم الرازي: «لا أعرفه».

وشاهد موقوف على ابن مسعود، عند عبدالرزاق (٢٠٩٩٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ١٧٥) قال الهيثمي (١٠/ ١٣٥): «رجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يُدرك ابن مسعود».

وشاهد مرسل معضل، أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٢٥) عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عياض الفزاري!.

والخلاصة: أن حديث الباب صحيح بطرقه. وشواهده والله أعلم.

(١) (ضعيف جداً) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن السني (٥٢٧) وإسناده ضعيف جداً، فيه عيسى بن ميمون الواسطي، وهو متروك الحديث.

إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَهَا بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ

فإذا دخلَ المسجدَ قدَّم رجلَه اليُمنى في حال دخولِه، [١] وقال: «أعوذ بالله العظيم ووجْهِهِ الكريم، وسُلطانِهِ القديم من الشيطان الرجيم» [٢].

---

(١) (حسن) لما روى الحاكم (٧٩١)، والبيهقي (٤١٢٠) من طريقين: عن أبي الوليد الطيالسي: ثنا شداد أبو طلحة قال: سمعت معاوية بن قرة يحدِّثُ: عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتجَّ بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي».

قلت: إسناده حسن؛ شداد بن سعيد الراسبي البصري، وثّقه أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، والنسائي، والبزار، وابن حبان، وابن شاهين.

وروى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد، وقال البخاري: « ضعفه عبد الصمد ». وقال ابن عدي: « ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به ». وقال الدارقطني: « يعتبر به ». وقال الحاكم أبو أحمد: « ليس بالقوي عندهم ».وقال ابن حجر:« صدوق يخطىء ».

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود (٤٦٦) عن إسماعيل بن بشر، عن ابن مهدي، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: «لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبدالله

=

« اللهم صَلِّ على محمَّد، اللَّهُمَّ اغفر لي ذُنُوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك »[1].

=

ابن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال» وساق الحديث، قال: نعم، قال: «فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم» قلت: وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: صدوق وكان قدريًا. وكذا قال ابن حجر. والحديث حسنه النووي، وقال: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد. (الأذكار ٨٦).

(١) تنبيه: ذِكرُ الاستغفار في الدخول للمسجد لم يصح. والحديث الذي ذكره المصنف، أخرجه مسلم (٧١٣)، وأحمد ٥/ ٤٢٥، وأبو عوانة في «مسنده» (١٢٣٥)، والدارمي (٢٦٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١١٦)، وفي «الصغرى» (٥٠٨) كلهم من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد(أو) عن أبي أسيد؛ مرفوعًا بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسالك من فضلك ».

وأخرجه مسلم (٧١٣/ ١)، وابن حبان (٢٠٤٨)، والبزار ٩/ ١٧٠ والبيهقي في «الكبرى» (٤١١٥)، والخطيب في «شعار أصحاب الحديث» (٧٦)

من طريق عمارة بن غزية، عن ربيعة،عن عبد الملك بن سعيد،عن أبي حميد أو عن أبي أسيد ؛ مرفوعاً لفظ: « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم، وليقل:... ». وقد اتفقوا على ذكر التسليم، إلاَّ الإمام مسلم والبزار.

وقد تابَعَ عمارة، الدراوردي، عند أبي داود (٤٦٥). ورواه البيهقي في الصغري(٥٠٩)

=

=

من طريق أبي داود، (لكن من رواية ابن داسة) وقد جُمع في هذه الرواية بين التسليم والصلاة. وقال البيهقي:« ولفظ التسليم فيه محفوظ ».

وقد رواه عبدالرزاق(١٦٦٥) وابن ماجه (٧٧٢) من طريق عمارة، عن ربيعة، عن عبد الملك، عن أبي حميد؛ مرفوعًا دون ذكر الصلاة والتسليم، ودون شكٍّ في مخرجه.

ورواه أبو عوانة (١٢٣٤) من طريق عمارة، عن ربيعة، عن عبد الملك قال: (سمعت أبا حميد وأبا أسيد)؛ مرفوعًا بذكر التسليم دون الصلاة.

وتابع عمارة عليه أيضاً؛ الدراوردي عند الدارمي (١٣٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١١٧)، عن ربيعة، عن عبد الملك قال: سمعت أبا حميد (و) أبا أسيد الأنصاري يقول، فذكراه مرفوعًا.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (٤١١٨) من طريق ابن داسة، عن أبي داود، عن محمد بن عثمان الدمشقي، عن الدراوردي، عن ربيعة، فذكره بنحوه؛ وزاد: « فليسلم أو ليصل على النبي ﷺ ».

وأخرجه أبو عوانة (١٢٣٦) من طريق الأويسي، عن عبد العزيز، عن ربيعة، عن عبد الملك، عن أبي حميد الساعدي؛ فرفعه، إلاَّ أنه قال: « اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وسهل لنا أبواب رزقك ». (ولم يذكر فيه أبا أسيد).

ورواه النسائي في «المجتبى» (٢٩)، وفي «الكبرى» (٨٠٨) من طريق سليمان، عن ربيعة، عن عبد الملك قال: سمعت أبا حميد (و) أبا أسيد يقولان؛ فذكراه مرفوعًا.

ورواه أيضًا أحمد (٣/ ٤٩٧)، وابن حبان (٢٠٤٩) من طريق سليمان، عن ربيعة، عن عبد الملك قال: سمعت أبا حميد (و) أبا أسيد يقولان؛ فذكراه مرفوعًا، ولم يُذكر فيه التسليم والصلاة.

=

مَاذَا يَفْعَلُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

إذا دخلَ المسجدَ قَصَدَ الروضة الشريفة[1]، فصلى فيها

=

قلتُ: والذي يبدو من تنوع هذه الروايات أنَّ جميع الأوجه صحيحة؛ فالذين رووا بالشك هم أنفسهم الذين رووا دون شك؛ وقد روى مسلم رواية الشك، فتعتبر عنده صحيحة، وصحَّح أبو زُرعة الرازي كما في «العلل» (١/ ١٧٨-١٧٩/ ٥٠٩) لابن أبي حاتم- رواية أبي حميد (و) أبي أسيد معًا؛ والذي أَميل إليه صحَّة الرواية عن الصحابيين معاً. والله أعلم.

(١) ليس ذلك بلازم، وإنما يُندبُ له إذا دخل أن يصلي ما افترضه عليه الشارع من ركعتي المسجد، وإن صلاهما في الروضة، فذلك أفضل لخصُوصية البقعة في المسجد النبوي على سائر بقاع المسجد. وحدود الروضة الآن: من الجهة الشمالية: بنهاية المسقوف من العمارة، المجيدية، ومن الجهة الجنوبية (القِبْلة) الحاجز الفاصل ما بين الروضة وتوسعة الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما بحذاء الحجرة الشريفة. ومن الجهة الشرقية محاذاة حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ينظر: (تاريخ المسجد النبوي الشريف لمحمد إلياس عبد الغني ، والدر الثمين لغالي الشنقيطي).

* تنبيهات: هناك بعض الأخطاء التي يقع فيها المصلون في المسجد النبوي؛ منها:

١ - تعمد إيقاع صلاة الفريضة في الروضة، والتخلف عن الصف الأوَّل؛ وهذا فيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأوَّل، ثم لم يجدُوا

=

ركعتين، ثم يدعُو الله بما أحبَّ من الأدعيةِ المشروعة، ويُصلي على النبي ﷺ.[1]

=

إلاَّ أن يستهمُوا عليه؛ لاستهمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهُما ولو حبواً ».

رواه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧)، وقد ورد الوعيد الشَّديد في التخلف عن الصفوف الأولى؛ فقد روى: أبو داود (٦٧٩) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار ». وهو حديث حسن.

٢- تخصيص الروضة بأدعية وأوراد خاصة، لا نسمعها في غير ذلك المقام؛ وهذا من البدع المحدثة، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الروضة من مواطن استجابة الدعاء، بل عليه أن يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو من صالح الدعاء.

٣- مزاحمة الناس في ذاك المكان لأجل أن يصلي بعض الركعات، وهذا فيه أذية للمصلين، فلا يجوز تكلف الصلاة في الروضة لا لذات الصلاة، وإنما لما يسبقها من زحام وأذى، و قطع الصلاة، ودفع المصلي وهو في صلاته، وغير ذلك من المخالفات.

(١) وذلك لما رواه البخاري (١١٣٧-١١٣٨) - واللفظ له -، ومسلم (١٣٩٠)، والترمذي (٣٩١٥)، وأحمد (٧٢٢٢)، وغيرهم: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنَّة، ومنبري على حوضي ».

ملحوظة: رأيتُ بعض الذين يعزون هذا الحديث للصحيحين، يذكرون لفظ الحديث (مابين قبري ومنبري...) وهذا خطأ ! قال القرطبي: الرواية الصحيحة (بيتي) ويروى

=

صِفَةُ السَّلامِ عَلَى النَّبِي ﷺ وَصَاحِبَيْهِ

ثُمَّ بعدَ ذلكَ يأتي إلى القبر الشَّريف بسكينةٍ ووقَارٍ وأدبٍ؛ فيستقبلُ الحُجرةَ، ويستدبرُ القبلة [١]، ويقفُ أمام الفتحة التي في الشُّبَّاك اليسرى من الفتحات الثلاث[٢]؛ فيقول: « السَّلامُ عليكَ

=

(قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.

والبخاري في صحيحه عندما ترجم لهذا الحديث وحديث عبدالله بن زيد المازني، بنحوه، قال: (باب فضل مابين القبر والمنبر)

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٨٤): «ترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت.. ».

(١) وهذا هو الذي عليه أهل السنة؛ قال الإمام مالك رحمه الله - في رواية ابن وهب -: «إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده ».

أمَّا حين الدعاء؛ فيتَّجه قُبالة القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، لئلا يستدبر القبر؛ وبذلك أفتى الإمام أحمد - رحمه الله -.

انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٩٦)، و«الدين الخالص» (٣/ ٤٠٧).

(١) مرادُ المصنف ـ رحمه الله ـ تحديد مكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه، من خلال الفتحات الثلاث التي في الشباك؛ وقد بني الشباك في الأزمنة المتأخرة، وقايةً للقبر

=

أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه»[١]. «السَّلامُ عليكَ يا خيرَ خلقِ الله، ويا إمامَ المُتقين، وسيدَ المرسلين، وقائدَ الغُرِّ المحَجَّلين؛ إني أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّك عبدهُ ورسولُهُ، قد بلَّغتَ الرسالةَ، وأدَّيت الأمانةَ، ونصحتَ الأمة، فجزاكَ اللهُ عنَّا أفضلَ ما جَازى نَبيًّا عن أمته»[٢].

=

من النبش والاعتداء، وما قد يفعله الجهلة من الغلو والتمسح ونحو ذلك من الأفعال المنهي عنها، والله أعلم.

(٢) هذا هو القدر الوارد في الأثر عن ابن عمر، قال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك ياأبابكر، السلام عليك يا أبتاه)، ثم ينصرف».

وقال أيضًا: «وإن قال الزائر في سلامه: السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فلا بأس بذلك، لأن هذا كله من أوصافه». التحقيق والإيضاح (ص ٦٢).

(١) قال ابن قدامة في (المغني ٣/ ٢٩٨): «ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه؛ وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده

=

«اللهمَّ صلِّ على محمَّد كما صليتَ على إبراهيم وآل إبراهيمَ إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آلِ محمَّد كما باركتَ على إبراهيم إنَّك حميد مجيد »[1].

=

ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنَّا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمَّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد ».

(١) للمرء أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو له. قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء ص ٣٩٦): «ومعلوم أنَّ الصلاة عليه والدعاء له - أي للنبي صلى الله عليه وسلم - يُوجب شفاعته للعبد يوم القيامة، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: 'إذا سمعتم المؤذن، فقُولوا مثل ما يقُول، ثم صلوا علي؛ فإنَّه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنَّها درجة في الجنة، لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد؛ فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت عليه شفاعتي يوم القيامة».

السلامُ على أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه

ثم يتأخَّرُ عن يمينه قَدْرَ ذراع، فَيَقفُ أمامَ الفتحة الثانية التي في الشُّبَّاك؛ فيقولُ: « السَّلامُ عليكَ يا خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبَه في الغار، جزاكَ الله عن أمَّة محمد ﷺ خيراً» (١).

---

(١) روى ابنُ أبي شيبة (١١٧٩٣)، وعبد الرزاق (٦٧٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٥٦)، والبيهقي (١٠٠٥١) من طرق: عن نافع: عن ابن عمر: « أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ ؛ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه. وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله ».

قال عبيد الله بن عمر: «ما نعلمُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلاَّ ابن عمر».

وعبيد الله يُشير إلى مداومة ابن عمر رضي الله عنهما، في إتيان قبر النبي ﷺ للسلام عند السفر أو القدوم منه؛ وأما مسألة إتيان القبر كلما دخل المسجد فقد كرهه مالك لأهل المدينة؛ أن يأتوا القبر للسلام كُلَّمَا دخلُوا المسجد، لعلمه أنَّ السلف لم يكُونُوا يفعلُوا ذلك؛ فإنَّ الصحابة كانوا يأتون المسجد النبوي للصلاة؛ فإذا قضوا صلاتهم لم يكونوا يأتون القبر للسلام، لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل، وفعل ابن عمر اجتهاد منه، والبحث ليس في إلقاء السلام، وإنما هو في المداومة على ذلك مع الإكثار من إتيان القبر، وقد يدخل ذلك تحت عموم قوله ﷺ: « لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغُني ».

وانظر: «الدين الخالص» (٣/ ٤٠٦-٤٠٧).

صِفَةُ السَّلامِ عَلَى عُمر الفَارُوق رضي الله عنه

ثم يتأخَّرُ عن يمينه قَدْرَ ذراع، فيقِفُ أمامَ الفتحة الثالثة؛ فيقول: « السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنين، السَّلام عليكَ يا خَليفةَ خَلِيفَةِ رسُول الله ﷺ، جزاكَ اللهُ عن أمَّة محمد ﷺ خيراً » [(١)].

تنبيه: يَحرمُ مسُّ شُباكِ القبر الشريف، أو التمسُّحُ به [(٢)]،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) مس حائط القبر والشباك الذي على القبر، أو تقبيله رجاء البركة، ونحو ذلك، لا ريب أنه من البدع المنكرة، وقد قال أبو حامد الغزالي (إحياء علوم الدين ١/ ٢٧١): «إنه عادة النصارى واليهود». أي: هذا الفعل مما يفعله اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم.
قال ابن قدامة المقدسي: «ولا يستحبُّ التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله»، ونقل عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل؛ أنه قال: « ما عُرف هذا ».قال الأثرم: «رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسُّون قبر النبي ﷺ؛ يقُومُون من ناحية، فيُسلِّمُون. قال أبو عبد الله - يعني: الإمام أحمد -: وهكذا كان ابنُ عمر يفعل ».
وقد استمرت هذه البدعة المنكرة إلى زمن الإمام القنوجي؛ فقد قال في «الدين الخالص» (٣/ ٤٠٧): « وأما الآن، فرأيت الناس في المسجد الشريف إذا سلَّم الإمام عن الصلاة، قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف، راكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله، وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم، وفيه ما يجرُّ الفاعل إلى الشرك ».

=

وتحري الدعاء وسؤال الله حالَ استقبال القبر؛ كما يفعلهُ بعض المبتدعينَ الضَّالين [١].

=

قلتُ: وفي هذا الزمن قد قلَّت بحمد الله، حيث تجدُ رجال العلم والأمن يحولُون بين الناس والحجرة، ويمنعونهم من الاقتراب ولمس الشباك، ومع هذا فيوجد من يتمسح ويبكي ويستغيث !! خصوصًا إذا عم الزحام، بل شُوهد من يتمسح بأعمدة المسجد النبوي ويقبلها ! وانتشر الجهل المطبق بآداب السلام والدعاء عند القبور وما يتبعهما، وهو ما يدفع أهل العلم ـ خصوصًا طلبة العلم في المدينة ـ إلى بذل الجهود في سبيل توعية المعتمرين والحجيج وترشيدهم. انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٩)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٨٩)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٥١٨)، و«مطالب أولى النهى» (٢/ ٤٤٣).

(١) قال ابن تيمية: « وأمَّا ما ذُكر في «المناسك»: أنَّه بعد تحيَّة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، والصلاة والسَّلام يدعُو. فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنَّه يستقبلُ القبلة، ويجعل الحُجرة عن يساره لئلاَّ يستدبره، وذلك بعد تحيَّته - عليه الصلاة والسَّلام -، ثم يدعو لنفسه... ».

ثم قال شيخُ الإسلام: « فإنَّ الدعاء عند القبر لا يُكرهُ مُطلقاً، بل يُؤمرُ به، كما جاءت به السُّنَّة فيما تقدَّم ضِمناً وتَبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده... وهذا أصلٌ مستمر؛ فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلاَّ ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أنَّ المسلم لما نهى عن الصَّلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنَّه يُنهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء.

=

وأما سُؤالُ النبي ﷺ، وطلبُ [١] قضاء الحاجات، وتفريج

=

ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره. وهذا ضلال بيِّن، وشرك واضح، كما أنَّ بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض مقدسيهم من الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى، ومما يبين لك ذلك أن نفس السَّلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبري عيداً، وبقوله: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله". فكان بعضهم يسأل عن السَّلام على القبر، خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إنَّ ابن عمر كان يفعل ذلك ». «الاقتضاء» (ص ٣٨٥-٣٨٧).

(١) في المخطوط: (والطلب قضاء الحاجات). والصواب ما أثبته.

وماذكره المصنف هو الحق فلا يجوز لأحد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أوشفاء مريض، أو أي أمر من الأمور، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله تعالى، وطلبه من الأموات شرك بالله، وعبادة لغيره، وكذلك لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة، بل تطلب من الله تعالى، لأنها ملك له سبحانه، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ (سورة الزمر: الآية: ٤٤) ينظر: (التحقيق والإيضاح ص ٦٣).

الكُرُبات، وإغاثة اللهفات؛ فشركٌ بالله، وعبادةٌ لا تجوز [١] إلا لله، وفي الحديث: « الدُّعاءُ مُخُّ العبادة » [٢]. ومُخُّ الشيءِ خَالِصُه.

---

(١) في المخطوط: (لا يجوز إلا لله). والصواب ما أثبته.

(٢) (ضعيف) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) من طريق: الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صبح، عن أنس بن مالك؛ مرفوعاً. قال الترمذي: « حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن لهيعة ». وذكره المنذري بصيغة التمريض في «ترغيبه» (٢/ ٣١٧).

قلتُ: فيه علَّتان؛ وهما: عنعنة الوليد بن مسلم، فإنه مدلس، وتغير ابن لهيعة بعد احتراق كتبه.

وقد صَحَّ الحديث بلفظ: « الدعاء هو العبادة »؛ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٢١٦٠)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩و ٣٢٤٧و ٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (١٨٣٧٨و ١٨٤١٠و ١٨٤٥٥)، والبزار (٣٢٤٣)، والطيالسي (٨٠١)، والعجلي في «معرفة الثقات» (٢/ ٣١٤)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤١)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١٨٠٢و١٨٠٣و١٨٠٤)، والبيهقي «الشعب» (١١٠٥)، وغيرهم، من طرق: عن ذر، عن يسيع، عن النعمان بن بشير مرفوعًا. قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وقال الحاكم: « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » قلتُ: إسناده صحيح.

بعدَ الفراغ من السَّلامِ على النبي ﷺ وصاحبيه

يتأخَّرُ حتى يقفَ عند الطاقة التي خلفه، فيقفُ عندها مُستقبلاً القبلةَ مُستدبراً للقبر، ويدعُو اللهَ تعالى بما أحبَّ من أمرِ الدين والدنيا.

زِيَارةُ أَهْلِ الْبَقِيع

يُستحبُّ أن يزورَ أهلَ البقيع؛ فيقُول: «السَّلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد »[(١)]، «اللهم اغفر لنا ولهم»[(٢)]، «يرحم الله المتقدمين منا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٠٣٩)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، وأبو يعلى(٤٧٥٨)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقي (١٠٠٧٧) عن عائشة؛ أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ كُلَّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع؛ فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد ». والبقيع هو: مَدفنُ أهل المدينة، سُمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه، وهو ماعظُم من العوسج. (شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٤٥).

(٢) لم أجد هذه الفقرة في الأحاديث الواردة في الباب، ومما يدلُّ على ذلك أنَّ ابن قدامة لَّما ذكر الأحاديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في «المغني» (٢/ ٢٢٤) ؛ قال: «وإن أراد قال: اللهم اغفر لنا ولهم؛ كان حسناً » أي: من دعاء المسلم للمسلم مما لم يرد في السنة.

وإنما جاءت زيادة الاستغفار في أثرٍ طويل عن علي رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في الكبير(٤/ ٥٦). قال الهيثمي في (المجمع ٩/ ٢٩٩): « رواه الطبراني، وفيه معلى بن عبدالرحمن الواسطي ؛ وهو كذاب ».قلتُ: وهو كذلك.

ومنكم والمتأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية »[١].

«اللَّهُمَّ لا تحرِمْنَا أجرَهُم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُم» واغفر لنا ولهم[٢].

ولا مانِعَ من تخصيصِ بَعضِ القبور المعروفة بالزيارة[٣].

---

(١) قوله: (يرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين)، هذا اللفظ هو عند مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة مطولاً، وفيه: «.. يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ». واللفظ الذي أورده المصنف رأيته في تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٠) وفيه: .. يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية ولم يعزه، وأما قوله: (نسأل الله لنا ولكم العافية) فهو عند مسلم أيضًا من حديث بريدة (٩٧٥). وينظر نيل الأوطار (٤/ ١٦٦).

(٢) (ضعيف) أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، وأبو يعلى (٤٦١٩) من طريق شريك، عن يحي بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا.

قلت: فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. وقد اضطرب في هذا الحديث.

(٣) الأولى الالتزام بما هو مشروع؛ وما جاء الدليل به من زيارة البقيع وشهداء أحد، ومقابر المسلمين عامَّة، للغاية التي شُرعت لها الزيارة، وماذكره المصنف من التخصيص لبعض القبورلادليل عليه، إلا إذا أدرج تحت الأمر العام بزيارة القبور، والله أعلم. ويقصد بالزيارة الشرعية للقبور الدعاء للموتى، وتذكرالآخرة.

زيارةُ شُهداءِ أُحُد

يُستحبُّ زيارةُ شهداء أحد [١]، والبَداءةُ بقبر حمزة عمِّ النبي ﷺ؛ فيقول: « السَّلام عليكَ يا حمزة ابن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ » [٢]، « السَّلام عليكم شُهداء أحد »، «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم ».[٣]

---

(١) وقد ثبت في غير ما حديث أنَّ النبي ﷺ خرج إلى شهداء أحد؛ فصلى عليهم ودعا لهم، من ذلك حديث عقبة بن عامر مرفوعًا، أخرجه البخاري (١٢٧٩).

(٢) قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ كان يزورها ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) أخرجه مسلم» (التحقيق والإيضاح ص ٧٣).

(٣) سبق تخريج فقرات هذا الحديث.

مَوْقِفُ الزَائِر للقُبُور

يقفُ الزائرُ أمامَ القبر بينَه وبينَ القِبْلة، ليكونَ مُقابلاً لمن يزورُه أمامَ صدره [١].

---

(١) وهو مذهب الحنفيّة والحنابلة وبعض علماء الشافعيَّة؛ وكأنَّ مُستندهم ما أخرجه الترمذي (١٠٥٣) - واللفظ له -، والطبراني (١٢/ ١٠٧)، ومن طريقه الضِّياء المقدسي في «المختارة» (٥٣٢) من طرق: عن أبي كدينة: عن قابوس بن أبي ظبيان: عن أبيه: عن ابن عباس قال: « مَرَّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم بقبُور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه؛ فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر ».

قال الترمذي: « حديث حسن غريب ».

قلتُ: إسناده ضعيفٌ، ومتنهُ منكر؛ وآفتهُ قابوس بن أبي ظبيان، فقد ضعفه أحمد، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

ولعلَّ الترمذيَّ حسَّن الحديث لشواهده، إذْ أصل الحديث ثابتٌ من طرق أخرى، لكن بدُون هذه الزيادة.

ينظر في المسألة: «الفروع» (٢/ ٣٠٠) لابن مفلح، و«الإنصاف» (٢/ ٥٦٣) للمرداوي، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٥١) للبهوتي، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٠١) للهيتمي.

زيـارةُ مسجـد قُبَـاء

يُستحبُّ زيارة مسجد قباء؛ فيُصلي فيه ركعتين [١]، فقد كـان النبيُ ﷺ يزُور مسجد قباء كل سَبتٍ رَاكبًا وماشيًا.

وروي أن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فأحسـنَ الوضـوء، ثـم دخلَ مسجد قباء، فركعَ فيه أربع ركعات، كان ذلك عَدل رقبـة». أخرجـه الطبراني، وابن ماجه؛ وفيه: « كان له كأجر عمرة » [٢].

---

(١) دليل ذلك ما أخرجه مالك (٤٠٠)، والبخاري (١١٣٤ و ١١٣٦) - واللفـظ لـه - ، ومسلم (١٣٩٩)، والنسائي (٦٩٨) ، وأحمد (٤٤٨٥) ، والحميـدي (٦٥٨) ، وابـن أبـي شـيبة (٣٢٥٢٦)، والطبرانـي في « الأوسـط» (٤٤٢٤) ، وابـن حبـان (١٦١٨) وغيرهم ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كـان الـنبي ﷺ يـأتي قبـاء راكبًا وماشيًا ، فيصلي فيه ركعتين »

(٢) (حسن بشواهده) ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء؛ أخرجه البخاري في «الكنـى» (٢/ ٤٧)، والترمـذي (٣٢٤)، وابـن ماجـه (١٤١١)، وابـن أبـي شـيبة (٧٥٢٩، ٣٢٥٢٤)، وأبـو يعلـى (٧١٧٢)، وابـن أبـي عاصـم في «الآحـاد والمثـاني» (١٩٨٩)، والطبراني (١/ ٢١٠)، والضياء في «المختارة» (١٤٧٢-١٤٧٤)، والبيهقـي في «الكـبرى» (١٠٠٧٥)، وفي «الشعب» (٤١٩٠) من طريق أبي الأبرد مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: « الصلاة في مسجد قباء كعمرة ».

=

=

قال الترمذي: « حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصحُّ غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلاَّ من حديث أبي أسامة: عن عبد الحميد بن جعفر، وأبو الأبرد اسمه زياد مديني »

قلتُ: رجاله ثقات، ما عدا أبو الأبرد هذا، ترجمه البخاري في « تاريخه» (ص٨/ رقم:٤٨)، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٦)، ولم يحكيا فيه شيئاً.

وللحديث شواهد يتقوى بها؛ من ذلك:

حديث سهل بن حنيف؛ عند البخاري في «تاريخه» (١/ ٩٦)، وابن ماجه (١٤١٢)- واللفظ له - والنسائي (٦٩٩)، وأحمد (١٦٠٢٤-١٦٠٢٥-١٦٠٢٦)، والطبراني (٦/ ٧٤-٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٠٥) من طرق: عن محمد بن سليمان الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال سهل بن حنيف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة ».

قلتُ: سنده لين؛ فيه محمد بن سليمان الكرماني؛ ترجمه البخاري في «تاريخه» (١/ ٩٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٧) ولم يحكيا فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٧٢).

لكنَّهُ تُوبع من قبل يوسُف بن طهمان؛ عند ابن أبي شيبة (٧٥٣٠)، ومن طريقه عبد بن حميد (٤٦٩). والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٤٩) من طريق موسى بن عبيده، عن يوسف بن طهمان، ولفظه: « من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك عدل عمرة ».

قلتُ: إسناده ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيفٌ، ويوسف بن طهمان كذلك، وقد ذكره

=

=

ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٢)

ورواه: الطبراني (٦/ ٧٥) من الطريق نفسه ولفظه: « من توضأ فأحسن وضوءه، ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك عدل رقبة ». قال الهيثميُّ في «المجمع» (٤/ ١١): « رواه ابن ماجه وغيره، وقالوا: كان كعدل عمرة، وهنا كعدل رقبة؛ رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف ».

ورواه البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣٧٨) من طريق يعقوب بن محمد، عن إسماعيل بن المعلى، عن يوسف بن طهمان؛ به ولفظه: « من خرج على طهر لا يريد إلاَّ مسجد قباء ليصلى فيه كان بمنزلة عمرة، ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة ليصلى فيه كان بمنزلة حجة».

قلتُ: إسناده ضعيف، ومتنه منكر؛ آفته: يعقوب بن محمد الزهري صدوق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء؛ وجهالة إسماعيل بن المعلى؛ فقد ترجمه البخاري في تاريخه (١/ ٣٧٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٨٩).

حديث أبي أمامة؛ أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٩/ ٣٤٤) من طريق صاحب بن حاتم الفرغاني، عن أحمد بن حرب، عن محمد بن إسماعيل ابن أبى فديك، عن داود بن قيس الفراء، عن محمد بن صالح، عن أبى أمامة؛ مرفوعًا بلفظ: « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامداً إلى مسجد قباء لا ينزعه إلا الصلاة فيه، فصلى فيه ركعتين، كانتا عدل عمرة ».

قلتُ: صاحب بن حاتم الفرغاني ترجمه الخطيب، فقال: « قدم بغداد حاجًا، وحدث بها »، ومحمد بن صالح لم أهتد إليه. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن سعد في الطبقات ١/ ١١٩. والحديث حسن بشواهده.

المشروعُ للنساءِ والممنوعُ في حقِّهن

يُشرعُ للنساء زيارةُ المسجدِ النبوي للصلاة فيه، وفي الروضة أفضل.

ويشرع لهنَّ أيضاً الصلاةُ في مسجد قُباء [١].

ويحرمُ عليهن زيارةُ القبور؛ لا قبرَ النبي ﷺ، ولا غيره، لأن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور، واستثناءُ قبر النبي ﷺ لا دليلَ عليه، معَ مُخالفتِه لنهيهِ ﷺ، ولعنهِ لزوّارَات القبور [٢].

---

(١) الرجال والنساء أمام الأحكام الشرعية سواء، ولا تفريق بينهما إلا بدليل، وكما أشار المصنف فيشرع لهن زيارة المسجد النبوي، ومسجد قباء والصلاة فيهما، شأنهن في ذلك شأن الرجال، والممنوع في حقهن مزاحمة الرجال، ولذا يصعب عليهن إيقاع الصلاة في الروضة الشريفة لشدة الزحام، وما ينجم عن ذلك من الفتن.

(٢) مسألة زيارة النساء للمقابر من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، لورود النهي، واللعن لزائرات القبور. كما في حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور...».

أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي. قالوا: وأحاديث التحريم صريحة في معناها ، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة ،واللعن على الفعل من

=

=

أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج.

القولُ الثاني: الكَراهة من غير تحريم، لحديث أم عطية: «نُهينا عن زيارة القبور، ولم يُعزم علينا» أخرجه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٩٣٨). قالوا: وهذا النهي للكراهة لا للتحريم.

القولُ الثالث: الإبَاحة من غير كراهة، لعموم قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أخرجه مسلم (٩٧٧). ولهم أدلة أخرى، وخصه البعض بما إذا أمنت الفتنة! والبعض يرى الجواز لمن لم يكثرن كما ورد في رواية «زوَّارات» ولا يتكلمن بمالا يليق! قال القرطبي: « هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعلَّ السَّبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهُنَّ من الصِّياح، ونحو ذلك. فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ».

قلت: ولعل الأقرب هو المنع، قال ابن قدامة (المغني٣/ ٥٢٣): «لأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل مالا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما». والمسألة تحتاج لبسط أطول ليس هذا مكانه، وقد توسع الإمام ابن القيم في بيانها وناقش أدلة المجيزين بما لا مزيد عليه (تهذيب السنن٤/ ٣٤٨ـ٣٥٠) ومن قبله شيخ الإسلام في مبحث نفيس (المجموع ٢٤/ ٣٤٣) .

مَا لاَ يَجُوز

لا يجُوزُ قصدُ شيءٍ من المَواضعِ أو المسَاجد أو الأَبيار[1] لأجل التعبُّد فيها، أو التبرُّك بها، أو الدعاء فيها، أو تخصيصها بشيء من العبادة؛ سوى ما تقدَّم من الصلاة في المسجد النبويِّ - والأفضل في الروضة -، والصَّلاة في مسجد قباء، وزيارة النبي ﷺ، وصاحبيه، وأهل البقيع، وشهداء أحُد.

---

(١) أَبْيَارْ - بفتح أوله، وسكون ثانيه -، وهو جمع بئر، وصارت اسم قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية، ويُنسب إليها جماعة من علماء الحديث؛ فيلقَّب الواحد منهم بالأبياري. والآبار المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم كثيرة، وقيل أنها سبعة عشر بئرًا، والمشهور منها سبعة، نظمها أباليُمن المراغي بقوله:

إذا رُمتَ آبار النبي بطيبة ... فعدتها سبع مقالاً بلا وهن

أريس وغَرس رومة وبضاعة ... كذا بُصة قل بَيرُحَاء مع العهن

انظر: «معجم البلدان» (١/ ٨٥) وفاء الوفاء للسمهودي (٣/ ٩٨٣).

لا مانعَ من زيارةِ بعض المواضع للفُرجة

لا مانع من زيارة بعض المواضع التي لها ذكرٌ في الحديث؛ مثل: مسجد القبلتين[١]، وَسلْع، وبئر بضاعة، وبَيْرُحاء، وبئر

---

(١) اعلم بأنَّ المساجد الموجُودة في المدينة النبوية أنواعٌ:

النوع الأوَّل: مساجد ثبتت لها فضيلة، وخُصَّت بالزيارة لمن كان بالمدينة وهما مسجدان:

أحدهما: المسجد النبوي، وقد ثبتت فضيلة الصلاة فيه، وأنها بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام، وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تُشدُّ إليها الرحال، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

ثانيهما: مسجد قباء؛ وهو الذي نزل فيه قوله تعالى ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾، على قولٍ لبعض أهل العلم، وثبت له الفضل بالصلاة فيه، كما بينه المؤلف ـ رحمه الله ـ.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في المدينة النبوية؛ فهذه لها ما لعموم مساجد المسلمين، ولا يثبُت لها فضل يخصُّها.

النوع الثالث: مسجدٌ بني في جهةٍ كان النبي قد صلَّى فيها، أو هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة؛ مثل: مسجد بني سالم، ومصلى العيد، وغيرهما؛ فهذه لم يثبُت لها فضيلة تخصُّها، ولم يرد ترغيبٌ في قصدها، والصلاة فيها، ومسجد ذي القبلتين من هذا النوع.

النوع الرابع: مساجد نُسبت إلى عصر النبي ﷺ، وعصر الخلفاء الراشدين، واتُّخذت

=

رومة، وبئر الخاتم، وجبل الرماة في أحد [١]، وغيرها للفُرجة من

=

مزاراً؛ مثل: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد، وغيرها؛ فهذه مساجد محدثة مبتدعة، ولا يجُوزُ قصدُها لعبادة ولا لغيرها، وبخصوص مسجد ذي القبلتين؛ فقد رُئي فيه شيءٌ عجيبٌ؛ وهو أنَّ بعض الجُهَّال يقوم يصلي أربع ركعات، ركعتين تجاه الأقصى، ثم أثناء الصلاة يتحول تجاه البيت الحرام ليصلي الركعتين المتبقيتين؛ وهذا من فرط جهلهم، ومخالفتهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ قبلة الأقصى نُسخت بقبلة البيت العتيق، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، لأنه تشريع مرفُوع.

(١) سَلْع: جبل بسوق المدينة.

وبئر بضاعة: وهي البئر التي توضأ منها النبي ﷺ. وهي باقية إلى اليوم في حيٍّ سُمِّي باسمها حي بُضاعة.

وبيرحاء: تقع شمال شرقي المدينة، قرب فندق وقصر المدينة، ويطلق عليها بئر حاء، والصواب في تسميتها أن يقال: (بئر بيرحاء) فالبئر واقع في بستان بيرُحاء المشهور ذكره في حديث أنس عند البخاري (١٤٦١) وينظر فتح الباري: ٣/ ٣٢٦.

وبئر رومة: موقعها الآن في مقر الوحدة الزراعية وإدارتها العامةعلى طريق سلطانة.

بئر الخاتم: هي بئر أريس، نسبة إلى صَاحبها، والتي سقط فيها خاتم أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وهي بالقرب من مسجد قباء.

(ينظر: المدينة المنورة معالم وحضارة للوكيل، ص: ١٤٥ فما بعدها. وتاريخ معالم المدينة للخياري، ص: ١٨٣).

وأما جبل الرماة في أحد: فقد شُوهد بعض الجهلة من العامَّة، يتكلفون الصعود إلى هذا

=

غير أن يخُصَّها بشيء من العبادة؛ مثل: الصَّلاة فيها، والدعاء والتبرك بها، كلُّ هذا لا يجوز فعله.

وكذلك لا يجوز التوضُّؤ بماء شيء من الآبار، أو الشرب منه بقصد البركة.

=

الجبل، وحمل حجارته، والتمسح بتربته؛ وإذا الواحد منهم بعدما حمل من الآثام ما لا يطيق، إذا به قد يتعثر فتُكسر قدمُه، أو ينزلقُ فتندقَّ عُنُقه؛ وكلُّ هذا بسبب البدع المحدثة، والتكلُّف المذموم الذي ليس من ورائه طائل. والله المستعان.

السَّلامُ عَلَى شُهَداءِ بَدْر

إذا مرَّ في طريقه على بدر،[1] فإنْ كان موضع الشُّهداء معرُوفًا؛ سُنَّ لهُ أن يُسلِّم عليهم ويدعُو لهم، بمثل الدعاء المشروع في زيارة شُهداء أحد.

بِئْرُ بَدْرٍ

لا يجُوز تخصيصُ بئر بدر، ولا شيءٌ من المواضع التي في بدر بشيء من الصلاة أو الدعاء، ولا التوضأ أو الشرب من ماء البئر بقصد التبرُّك؛ كلُّ هذا محرَّمٌ، لا أصلَ له في الشَّرع.

---

(١) بدرٌ: ماء مشهور بين مكة والمدينة، وكانت بها الوقعة المشهورة، التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة، وبين بدر والمدينة سبعة بُرد. وقد نُسب إلى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام، فيقال لأحدهم البدري. وكذلك من سكنها، وبدر قيل في نسبتها إلى بدر بن يخلد بن النظر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه. (معجم البلدان: ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

عَدَم جَوَاز تِكْرَار السَّلام عَلَى الرَسُولِ وَصَاحِبَيه

لا يجوزُ تكرار السَّلام على الرسُول وصاحبيه بعد السَّلام الأوَّل عند قدُوم المدينة، كما يفعله من لا علم عنده بعد كُلِّ صلاة فرضٍ.

فقد أقضوا مضجعه بالأصوات المنكرة ـ بعد كُلِّ فرض ـ ، الخارجة عن حدِّ الأدب ، والصرخات التي يقشعرُّ منها من في قلبه أدنى مثقال حبَّةٍ من خردل من إيمان، وصرفوا له خالص حقِّ الله من الدعاء - الذي هو مخُّ العبادة ولبُّها - ، وطلبُوا منه تفريج الكربات ، وإغاثة اللَّهفات ، وإقالة العثرات ، وما لا يقدرُ عليه إلاَّ فاطرالأرض و السَّموات .

فعظُمت بهم البليَّة، واشتدَّت الرزيَّة، وصار الشِّرك بالله عندهُم ديناً يدينُون به ويعتقدُون أنَّه ممَّا يُقرِّبهُم إلى الله وإلى رسُوله؛ فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعُون.

ومن أعظم المصائب وقُوعُ هذا بمرأ ومسمع من المنتسبين إلى العلم والدِّين من سُكَّان المدينة، وسُكوتُهم عن إنكار ذلك عليهم،

فلا حول ولا قُوَّة إلاَّ بالله.

ولله درُّ الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل [1] - رحمه الله -، حيثُ يقول:« فأين رائحةُ الإيمان منك وأنت لا يتغيَّر وجهُك فضلاً عن أن تتكلَّم، ومخالفةُ الله سبحانه وتعالى واقعةٌ من كُلِّ مُعاشر ومجاور، فلا تزال معاصي الله عزَّ وجلَّ والكفر يزيد، وحريم الشرك يُنتهك، فلا إنكار ولا مُنكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هُجران له؛ وهذا غايةُ برد القلب وسُكُون النفس، وما كان ذلك في قلبٍ قطُّ فيه شيءٌ من إيمان ».

وقال ابنُ القيِّم - رحمه الله تعالى - « ومن له خبرةٌ بما بعث الله به رسُوله، وبما كان عليه أصحابهُ، رأى أنَّ أكثر من يُشارُ إليه بالدِّين هم أقلُّ النَّاس ديناً. والله المستعان.

---

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي الحنبلي الفقيه المشهور، قال الذهبي: «الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يتوقد ذكاءً، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير». من مصنفاته: كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه الحنبلي، والتذكرة في الفقه، وغيرها. مات سنة ٥١٣هـ. (سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٤٣ - ٤٤٥).

وأيُّ دين وأيُّ خير فيمن يرى مَحَارم الله تُنتهك وحُدُوده تُضاع، ودينه يُترك، وسُنَّة رسُوله صلى الله عليه وسلَّم يُرغبُ عنها، وهو باردُ القلب، ساكتُ اللِّسان، شيطانٌ أخرسٌ، كما أنَّ المتكلم بالباطل شيطانٌ ناطقٌ.

وهل بليَّة الدين إلاَّ من هؤلاء الذين إذا سُلِّمت لهم مآكلُهُم ورياساتُهُم، فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهُم المتحزِّنُ المتلمِّظُ، ولو نُوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجدَّ واجتهد، واستعملَ مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وُسعه؛ وهؤلاء مع سُقُوطهم من عين الله ومقت الله لهم، قد بُلُوا في الدنيا بأعظم بليَّة تكُون وهم لا يشعرُون، وهو موتُ القلُوب؛ فإنَّ القلب كُلَّمَا كانت حياتُه أتمَّ، كان غضبُه لله ورسُوله أقوى، وانتصارُه للدِّين أكمل » انتهى.[1]

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ١٢١.

مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ

إذا أراد الخروج من المدينة، فليُصل في روضة المسجد ركعتين[١]، ثُمَّ يُسلِّم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثُمَّ يتأخر خلفه فيستقبل القبلة، ويدعو بما أحبَّ من الأدعيَة المشروعة، ثم يختمُ دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ، ويقول: «اللهم لا تجعلهُ آخر العهد من مسجد رسُولك»[٢]، ثُمَّ ينصرف، ولا يمشي القهقرى كما يفعلهُ بعض المبتدعون.

---

(١) هذا مما لم أجد له مستنداً من السُّنَّة والأثر، وكأنَّ المصنِّف أخذ ذلك من النص العام، فاستحبَّ لزائر المدينة - مزيداً في الأجر والثواب- أن يكون آخر عهده بالمسجد الصلاة في الروضة؛ والحقُّ أنَّ مثل هذا قد يجرُّ المكلف إلى الوقوع في البدعة إذا داوم على فعل ذلك واعتقد استحبابه، وإنما الأصل أن يكون الحكم مطلقاً، أن يصلي متى وافق ذلك في نفسه، وألاَّ يتقيَّد بزمن؛ فإنَّ ذلك مما يحتاج إلى دليل. والله أعلم.

(٢) هذا الدعاء من الأدعية التي لم أجدها في الأثر، وقد تناقله الفقهاء في كُتُبهم؛ مثل: ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٩٨-٢٩٩).

مَاذا يقولُ عندَ خُروجهِ من المَسجد

إذا أرادَ الخروجَ فليُقدِّم رجله اليُسرى؛ ويقول: « أعـوذُ بـالله العظيم، وبوجْهِهِ الكريم، وسُلطانه القديم من الشيطان الـرجيم ». «اللهم صل على محمَّد، اللهم اغفر لي ذُنوبي، وافـتح لـي أبـوابَ فضلك»[1].

---

(١) سبق تخريجه انظر ص (٣٤)، ولا يُشرع قول: «أعـوذ بـالله العظـيم»، وبوجهـه الكـريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» إلا في الدخول فقط، وذكـر الاسـتغفار منكـر، لا يصح لا في الدخول ولا في الخروج، وهذا الذكر الـذي أورده المصـنف مُلفـقٌ مـن عـدة أحاديث. وانظر ص٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ للفائدة.

ويشرع لمن خرج من المسجد أن يقدم رجله اليسرى، ويقول: «بسم الله، اللهم صلِّ علـى محمـد» رواه ابـن السـني (٨٨) مـن حـديث أنـس بسـند حسـن في الشـواهد، ويقـول أيضاً:«اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم (٧١٣) ويقول أيضاً: «اللهم أعذني من الشيطان الرجيم» رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠) وابن ماجه ٧٧٣) والطبرانـي في الـدعاء (٤٢٧) وغيرهـم، وصـححه الحـاكم (١/ ٢٠٧) ووافقـه الـذهبي.و صـححه البوصيري. وأعله النسائي، والحديث صحيح في الشواهد.

مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ رَاجِعًا إِلَى وَطَنِهِ

إذا ركبَ راحلته: كبَّر ثلاثاً، ثُمَّ قال: « سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقرنين، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبُون. اللهم إنَّا نسألُكَ في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعدَهُ. اللهم إنِّي أعوذُ بكَ من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسُوء المُنقلب في الأهل والمال والولد. آيبون، تائبُون، عابدُون، لربِّنا حامدُون»[1].

اللهم صَلِّ على محمد وسلِّم.

حُرر: عشرين ربيع الآخر سنة: ١٣٧٧ بالطائف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث أنس.

فهرس الأحاديث والآثار

إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ٣٤
أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه ٢٢
أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ٣٣
أعوذ بكلمات الله التامات ٢٩
أمسينا وأمسى الملك لله ٢٩
بسم الله آمنت بالله ٢٦
ثلاث دعوات مستجابات ٢٣
خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم ٤٩
الدعاء مخ العبادة ٤٥
الدعاء هو العبادة ٤٥
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ٤٩
السلام عليك أيها النبي ٣٨
السلام عليك يا أمير المؤمنين ٤٢
السلام عليك يا خليفة رسول الله ٤١
السلام عليكم دار قوم مؤمنين ٤٧
السلام عليكم يا أهل القبور ٥٠

الصلاة في مسجد قباء كعمرة ٥١
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ٤
عليك بتقوى الله ٢٠
كان النبي ﷺ وجيوشه إذاعلوا الثنايا كبروا ٢٧
كان النبي ﷺ يأتي قباء ٥١
كنا إذا صعدنا كبرنا ٢٧
لا تتخذوا قبري عيداً ٤١ـ ٤٢
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..... ٨
لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ٤٤
لا تنسنا يا أخي من دعائك ٢١
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول ٣٧
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٥٤
لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج ٢٠
اللهم اغفر لنا ولهم..... ٤٧
اللهم افتح لي أبواب رحمتك..... ٣٤
اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر..... ٢٤-٢٥
اللهم إني أستخيرك بعلمك..... ١٨
اللهم حببنا إلى هلها..... ٣٢

اللهم رب السموات السبع وما أضللن ٣٠
اللهم لا تحرمنا أجرهم ٤٨
اللهم لك انتشرت ٢٤
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٣٦
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٣٧
من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ٣٣
من توضأ فأحسن الوضوء ثم جاء مسجد قباء ٥٢
من خرج على طهر لا يريد إلا مسجد قباء ٥٣
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٥٥
نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا ٥٥
هو مسجدكم هذا ٦
يا أرض ربي وبك الله ٢٨
يرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين ٤٧ـ ٤٨

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحات
مقدمة المؤلف	٣
صورة المخطوط	١٥
ماذا يستحب لمن أراد أمرا من الأمور سفرا أو غيره	١٧
في أي يوم يستحب السفر	٢٠
استحباب توديع من يخلفه بعده	٢٢
يستحب للمسافر الدعاء	٢٣
ما يقول إذا ركب راحلته	٢٤
ما بقوله إذا أمسى	٢٨
ماذا يقوله إذا نزل منزلا	٢٩
ما يقول إذا رأى بلدا يريد دخوله	٣٠
إذا وصل إلى المدينة فدخلها بدأ بالمسجد	٣٣
ماذا يفعل بعد دخول المسجد	٣٦
صفة السلام على النبي ﷺ وصاحبيه	٣٨
السلام على أبي بكر الصديق ﷺ	٤١
صفة السلام على عمر الفاروق ﷺ	٤٢
بعد الفراغ من السلام على النبي ﷺ وصاحبيه	٤٦

زيارة أهل البقيع ٤٧
زيارة شهداء أحد ٤٩
موقف الزائر للقبور ٥٠
زيارة مسجد قباء ٥١
المشروع للنساء والممنوع في حقهن ٥٤
ما لا يجوز ٥٥
لا مانع من زيارة بعض المواضع للفرجة ٥٧
السلام على شهداء بدر ٦٠
بئر بدر ٦٠
عدم جواز تكرار السلام على الرسول وصاحبيه ٦١
ماذا يفعل إذا أراد الرجوع إلى وطنه ٦٤
ماذا يقول عند خروجه من المسجد ٦٥
ما يقول إذا ركب راحتله راجعا إلى وطنه ٦٦
فهرس الحديث ٦٧
فهرس المحتويات ٧٠

* * *

مطابع الحميضي
تلفون: ٤٨٨١٠٠٠ - فاكس: ٤٩١٢٤١٧